

شرح كتاب منظومة القواعد الفقهية للعلامة ابن عثيمين الدرس

الثالث

عبدالله بن جبرين

رب العالمين والعاقبة للمتقين ولا عدوان الا على الظالمين. والصلة والسلام على نبينا حبيبنا وقدوتنا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين.
اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولجميع المسلمين انصر اخواننا اهل السنة في كل مكان يا رب العالمين - 00:00:00
قال الامام محمد بن عثيمين رحمه الله واسكنه فسيح جنانه فكل نهي عاد للذوات او للشروط مفسدا سيأتي. وان يعد لخارج كالعمة
فلن يضر فافهمن العلم والاصل في الاشياء حل وامنع عبادة الا بإذن الشارع - 00:00:29
فان يقع في الحكم شك فارجع للاصل في النوعين ثم اتبع والاصل ان الامر والنهي حكم الا اذا الندب او الكره علم وكل ما رتب فيه
الفضل من غير امر فهو ندب يجلو - 00:00:53
وكل فعل للنبي جرد عن امره فغير واجب بدا واياكم مبينا لامر فالحكم فيه حكم ذاك الامر السلام عليكم ورحمة الله وبركاته باسم
الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين - 00:01:10
صلى الله وسلم على اشرف المرسلين نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين الناظم رحمه الله وكل نهي اعد للذوات للشروط مفسدا
سيأتي الاصل ان النهي لذات الشيء شرط من شروطه - 00:01:31
حينئذ يكون دليلا على فساد ذلك الشيء الذي نهي عنه والنواهي كثيرة كما هي معلوم ان يقول فاني انهاكم عنه وتارة يكون بالفعل ان
يقول لا تفعلوا كذا وكذا وتارة - 00:02:09
ينهى عنه دال على النهي وعبارات النهي معروفة اذا قال مثلا كلمة تدل على النفي فانه دليل على الفساد روي عن شيخ الاسلام انه
قال ان الله ورسوله لا ينفيان يسمى اسم شرعى - 00:02:48
بعض شروطه قوله لا يقبل الله صلاة محدث حتى يتوضأ دليل على ان الوضوء شرط لان هناك الصلاة وكذلك قوله لا صلاة لمن لم
يقرأ بفاتحة الكتاب دل على ان الصلاة في هذه الحال - 00:03:21
لا تقبل لفقد شرط من شروطها هو ركن من اركانها وكذلك اذا جاء بالنهي ان النبي صلى الله عليه وسلم انها عن الصلاة وهو بحضوره
طعام يشتهيه وهو يدافع احد الاخرين - 00:03:56
هذا عظة نهي نهى يدل على ان الصلاة بهذه الحال وان كانت تجزي لكن انها مكرهه الكراهة شديدة وذكروا علا في ذلك كذلك قوله
لا زكاة في مال حتى يهول عليه الحول - 00:04:36
دليل على ان هذا شرط وانها لا تجب فيه الزكاة كذلك قوله لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل دليل على ان نيته الصيام شرط
وكذلك في المعاملات اذا كان لا يحل سلف وبيع - 00:05:08
ولا شرط ان في بيع ولا ربح ما لم يضمن هذه نواهي النفي يدل على ان هذا يكون باطل او غير منعقد وقد يأتي ويراد به بعض الصور
مثل قوله الى ربا الا في النسبة - 00:05:38
المراد لا ربا اشد واعظم اثما الا في النسبة وقد جاءت احاديث تدل على ربا الفضل الحاصل انه اذا كان النهي لذات لمن لم يقرأ بها
فئة الكتاب هذا نهيا - 00:06:14
نفي لذات وكذلك اذا كان ذلك لشرط لشرط من الشروط لا يقبل الله صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضأ فان ذلك كله مفسد لهذه

العبادة وان يعد لخارج كالائمة فلن يظير - 00:06:48

العلة اذا عاد لخارج لا شيء في نفس العبادة فانه لا يظير افهم العلة الائمة لبس العمامة ورد حديث وان كان ضعيفا المساجد حسرا ويعممين ان العمائمة جان العرب هذا - 00:07:22

امر بالائمة ونهيا عن تركها الا انه اذن بقوله حسر الحاسر الذي ليس عليه عمامة هكذا فمثل هذا لا يظير لانه يعود النهي لخارج ثم يقول الاصل في الاشياء حل - 00:08:05

عبادة الا باذن الشارع هذه قاعدة ان الاصل في الاشياء الاباحة المعاملات والعادات والاصل في العبادات المنع الا بدليل المراد بالاباحة الاصل في العبادات المانع الا بدليل والاصل في المعاملات والعادات الحل - 00:08:39

الابديل من تعبد عبادة طلب منه الدليل ما دليلك على هذه العبادات على هذه العبادة لان العبادات قد بيّنت شرعا تبيّن النبي صلى الله عليه وسلم العبادات وكل الله له الدين - 00:09:27

فاما تعبد احد بعبادة وليس عليها دليل فانه ينهى عن ذلك يدخل في العبادات الصلوات الصلوات مثل صلاة في شهر رجب اول ليلة الجمعة يسمى صلاة الرغائب يحيون تلك الليلة - 00:10:00

يتبعون بذلك هل عندكم سلف ما فعلت الا في القرن الرابع كان رجلا حسن الصوت ولا في احد مساجد الشام تلك الليلة وصلى معه اثنان او ثلاثة ثم ذهبوا وسافروا لما كان في الليلة مثلها بعد سنة - 00:10:40

جاء الى ذلك المسجد وصلى فيه وصلى معه عددا اكبر واستمر على ذلك نحو ثلاثين سنة يأتيهم كل ليلة كل ليلة الجمعة اول الشهر حتى كان المسجد يمتلي لحسن صوته - 00:11:11

ثم صلوا في المساجد الاخرى ثم كذلك انتشرت هذه الصلاة التي اصلها من هذا الرجل صارت تفعل في كثير من الدول ولا دليل عليها نقول اذا كنت تصلي فصلي لنفسك - 00:11:38

ولا تخص ليلة بهذه الصلاة كذلك احياء ليلة المولد ما الدليل على انها تحبى هل فعلها النبي صلى الله عليه وسلم او خلفاؤه الراشدون كذلك فعلة الرافضة الحزن في يوم عاشوراء - 00:12:02

اظهار البكاء والحزن والضرب ظرب الخدود والصدور ولطم الخدود الطعن طعن البدن على ذلك النبي صلى الله عليه وسلم هل فعله عليه؟ هل فعله احد غيركم قبلكم في القرن الرابع - 00:12:32

هذه تعتبر عبادة الاصل انه لا دليل عليها كذلك ايضا في هذا الشهر في يوم خمسة وعشرين يحتفل كثيرا بتلك الليلة ويقولون انها ليلة الاسراء ولا دليل على ذلك النبي صلى الله عليه وسلم اخبر بان الله تعالى - 00:12:54

اكم له الدين اليوم اكملت لكم دينكم فنقول لهؤلاء الذين يضيفون هذه الاضافات انكم تعتقدون ان دينك ناقص حتى تكمله باضافاتكم هذا دليله ايضا قوله صلى الله عليه وسلم من احدث في امرنا ما ليس منه - 00:13:22

فهو رد فمن عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد فدل على ان الاصل في العبادات الا باذن الشارع العادات والمعاملات الاصل فيها الحل الا ما دل الدليل على منعه - 00:13:52

الحرفة كلها مباحة الاصل فيها الاباحة الاصل في الابسة ايضا الاباحة ولا يلزم التقيد بلباس معين لباس المحرم انه يقتصر على ازار ورداء لانه ورد النهي عن غير ذلك وان غير المحرم - 00:14:24

فانه يلبس ما يشاء لبس العقال ولبس العمائم ولبس القناة القلانس ولبس القمرص والسراويات والمشالخ الاصل في ذلك الاباحة الا اذا كانت من خصائص الكفار وقد ورد النهي عن التشبه بهم - 00:15:01

من تشبه بقوم فهو منهم اذا كان ذلك زيا خاصا بهم نزل نار الذي في الوسط يلزم به الذميون الذي يجعل على الرأس يكون له طرفا ممتد امام الوجه فانه ايضا خصائص النصارى - 00:15:32

التشبه بهم ممنوعة واذا كان لهم لباس يتميزون به فان الاصل انه لباس يختص بهم ومن تشبه بقوم فهو منهم اما الامور العادية الاصل فيها الاباحة لا نقيض بما كان في العهد النبوى - 00:16:03

الاحدية في العهد النبوى لها سبورة من الخلف تربط من فوق من وسط الرجل وجاءت هذه الاحدية المتنوعة الاصل فيها الاباحة كذلك ايضا الاصل في الاطعمة الاباحة الا ما حرم الشرع - 00:16:38

الشهر حرم اشياء الاهلية مثلا وحرم كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير وحرم ما يأكل الجيف وحرم ما هو مستحبث لا تستهبلون العرب وامر بالأكل من الطيبات كلوا من طيبات ما رزقناكم - 00:17:02

يحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث كرم ما هو ضار كالسموم وما اشبهها حرم الرقى التي بها شرك لقوله لا بأس بالرقى ما لم تكن شركا ايها الامثلة على ذلك كثيرة - 00:17:30

البيوع الاصل هي الاباحة الا ما نهى عن بيع الغرر ونهى عن الربا ونهى عن الفش من غش فليس مني ونهى ايضا عن امثلة فذلك حبل الحبلة وعن - 00:17:58

طبعا المحفلة اي المسرات التي يترك حلبها ثم يهينها ذات لبن ونهى عن تلقي الركبان لان في ذلك خداع لهم ونهى عن المزابة والمحاق له والمخابرات والملامسة والمناذنة لانها داخلة في الغرر - 00:18:31

وما عدا ذلك فانه ترك الناس على ما هم عليه تركهم على تعاملاتهم ومعاملاتهم الا ما كان فيه ضرر وما كان فيه مفسدة وهناك مسائل من المعاملات قد اختلف فيها - 00:19:06

مسألة العينة فان فيها خلاف الشافعية ومنعها للجمهور لانه ورد فيها نهي عن عائشة رضي الله عنها انها انكرت على امي ولدي زيد ابن ارقم وبكل حال الامثلة كثيرة الاصل - 00:19:31

يقول في الاشياء حل يعني في الاطعمة والاكسيه والمعاملات وما اشبه ذلك وامنع عبادة الا باذن الشارع فان يقع في الحكم شك فارجع الى الاصل من نوعين ثم اتبعني يقول اذا وقع شك - 00:20:06

ارجع الى الاصل في النوعين او قد يكون هناك شك في بعض الصور هل هي مباحة او محمرة نرجع الى الاصل الاصل الذي ذكرناه العادات المنع الاصل في المعاملات الاباحة - 00:20:35

فاما وقع شك الهدائين المنهي عنه او لم اجد دليلا صريحا اننا نرجع الى الاصل ما كان من العادات الاصل في علمنا الذين يتخدون المزارات تعبدا انها ذرائع من ذرائع الشرك - 00:21:09

يقول والاصل ان الامر والنهي ختم الا اذا الندم الكرة علم هكذا ايضا ان اوامر الله تعالى تقتضي الوجوب اوامر النبي صلى الله عليه وسلم تقتضي الوجوب ونواهي الله تقتضي التحريم - 00:21:42

النبي صلى الله عليه وسلم فانه ايضا محرم هذا هو الاصل ولكن اردت ان يجيء للندم الامر النهي للكراهة التحريم واحيانا ايضا يأتي للاباحة متى يكون الامر للاباحة اذا جاء امر - 00:22:20

اذا جاء امر بعد نهي فانه يعود الامر الى ما كان عليه قبل النهي مثل قوله تعالى غير محل الصيد وانت حرم الله الصيد على المحرم ثم قالوا اذا حللت فاصطادوا - 00:22:57

هذا للاباحة فيجب على كل من تعلم من تحلل ان يذهب للصيد وانما هو عاد الامر الى ما كان عليه قبل النهي لا تحلوا الصعد وانت حرم لا تقطعوا الصيد وانت حرم - 00:23:24

وكذلك قول الله تعالى اذا نهدي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذرروا البيع ثم قال فاما قضيت الصلاة انتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله هل يجب على كل من صلى الجمعة ان يذهب ببيع - 00:23:47

لا يجب انما ذلك للاباحة ان النهي مؤقت النهي عن البيع مؤقتا وقت الصلاة والا في الاصل ان الامر ما امر الله به او امر به رسوله صلى الله عليه وسلم - 00:24:08

فاما يجب امثاله يجب فعله الا اذا دل دليل على انه الكراهة الاباحة والامر كثيرة اذا قمت الى الصلاة فاغسلوا يقولون هذا ايضا مقيد اي اذا كنتم انت محدثون - 00:24:29

دل على ان الامر للوجوب اذا كان هناك موجب لل موضوع وان كنتم جنبا فاغسلوا ولا جنبا ولا جنبا الا ابر سبيلا حتى تغسلوا الامر ها

هنا للوجوب ان يغتسل كذلك - 00:25:05

بقية الاوامر قد يكون الامر من الاستحباب اذا عرفت العلة لقوله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلاة فلا تأتوها وانتم تسعون وقتها
وانتم تمشون وعليكم السكينة والوقار هذا الامر - 00:25:35

للاستحباب ان يكون الانسان محترما لهذه العبادة وان يمشي بتؤدة وتأن لعدم عجلة ابي سكينة ووقار ونهي عن السعي الذي يدل
على الخفة او يدل على عدم الانشغال النواقل وما اشبهها - 00:26:09

كذلك اذا وردت نواهي وعرفت العلة فيها قال النبي صلى الله عليه وسلم الصيام من لم يدع قول الزور والعمل به هل قول الزور
والعمل به يبطل الصيام يفطر لا يفطر ولكنه مكروه - 00:26:40

ينقص الاجر وكذلك قوله لا صام من صام الابد يدل على التحرير ولكن يدل على الكراهة لانه قد يضر بنفسه وكذلك التواهي التي
تأتي في اثناء العبادة يدل ايضا على ان النهي - 00:27:14

علة يعل بها العلة عرف ان العلة اما الاستحباب النهي الى الكراهة التحرير وما اشبه ذلك الامثلة على ذلك كثيرة معروفة يقول
الاصل ان الامر والنهي حتم اذا الندب او الكره علم - 00:27:48

يقول وكل ما رتب فيه الفضل من غير امر فهو ندب يجلو كل شيء ذكر في الفضل فان الامر فيه للندم ليس للوجوب تکثر الاحاديث
والاوامر التي يذكر فيها الترغيب في بعض الامور - 00:28:27

اذا قال مثلا صلى الضحى اربعاء من اه كذا وكذا اذا قال من قال لا الله الا الله الى اخره فله كذا وكذا رتب فيه الفضل فان الاصل فيه انه
- 00:29:02

نادم اليه يدل على الوجوب لانه ذكر فيه ان فيه اجر الاجر يترب على الفعل من قال سبحانه الله وبحمده في اليوم مائة مرة كيف
له كذا يدل على ان هذا ندم - 00:29:32

ليس للوجوب من عاد مريضا يدل على ان ادم ان ادم وكذلك الحقوق التي بين المسلمين للمسلم على المسلم ست بالمعروف يدل على
ان مندوبة ومرغب فيها قوله صلى الله عليه وسلم ينهى عن بعض الاشياء - 00:30:01

يدل على اذا قال اذا نهى عن شيء وذكر العلة دل على انه للكراهة قوله لا يأكل احدكم بشماله ولا يشرب بشماله فان الشيطان يأكل
بциальнه ويشرب بشماله نهى عن التشبه بالشيطان - 00:30:34

التشبه بالشيطان الاصل انه حرام التشبه بالكافر ونحو ذلك صلى الله عليه وسلم امر باعفاء اللحى وقص الشوارب الاصل في انه
واجب لان فيه امثال الامر وليس هناك ما يصرفه - 00:31:01

عناء الوجوب كذلك عن التكبر في اللباس ونحوه من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله اليه يدل على النهي عن مثل هذا الفعل اما اذا رتب
فضل على هذا الفعل - 00:31:31

فان الفعل امر الامر به ندب مثل حديث اقرأ حرفا من القرآن به حسنة وكذلك من قام نصف الليل له كذا وكذا يدل على ان ذلك لانه
ذكر فيه الفضل - 00:32:00

وكلي النبي جرد عن امره غير واجب بدا افعال النبي صلى الله عليه وسلم اذا كانت مجردة عن الامر فانها غير واجبة انه كان يفعلها
قبل النبوة يدل ذلك على وجوبها - 00:32:37

الا اذا امر بها اذا امرنا بها لهذا تدل على الوجوب الامر بها الافعال العادية تسؤال في الكفر وفي الاسلام وما اشبهها لكن موافقة
النبي صلى الله عليه وسلم فيها - 00:33:04

فيها فضل لانها تدل على محبة النبي صلى الله عليه وسلم ولكن لا نقول انها واجبة الا اذا ورد نهي نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن
القرآن في التمر - 00:33:36

الا ان يستأذن احدكم صاحبه ان يأكل تمرتين مرة واحدة هذا النهي في زمن قلة الطعام. قلة التمور فيقول اذا استأذن احدكم صاحبه
كان اطعم كثيرا فلان مانع كونه صلى الله عليه وسلم - 00:34:02

عنه انه لما لفظ النواة مسکها باصعبين نعتبر هذا سنة او عادة هذا من الامور العادية جلسة كونه يجلس القرفصاء هذا ايضا من الامور العادية يجلس على اليته وينصب ساقيه - 00:34:31

تسمى جلسة القرفصاء كذلك ايضا كونه اذا التفت التفت جميعا من الامور العادية كونه اذا مشى كأنما ينحدر من صبب من الامور العادية اذا جاء ترغيب فعلا دل على الافضلية - 00:34:58

جاء ما يدل على الترغيب في النوم على الجانب اليمين وجاء احدكم على جنبه اليمين ثم قال سبحان الله والحمد لله والله اكبر كما وكذا دل على ان هذا هو الافضل - 00:35:28

وكذلك كونه ينام اول الليل النصف الاول من الليل ويأكلم اخر الليل الثالث الاخير النصف الاخير هذا من العبادات ولكن لا يدل على وجوهها لو سهر اول الليل لم يقال انك عصيت او خالفت - 00:35:45

اذا جاء نهي نهي عن ايام الانسان في نعل واحدة هذا يدل على الكراهة حتى قال صلى الله عليه وسلم اذا انقطع شسع نعل احدكم يمشي واحدة حتى يصلحها يدل على ان هذا - 00:36:17

نهي من النبي صلى الله عليه وسلم ولكنه لا يدل على التحرير وانما يكون هناك مثلا سبب ذلك الامر العادية الاصل فيها الاباحة يعني هذا هو الاصل ثبت انه كان يأكل بثلاثة اصابع - 00:36:44

ولكن قد لا يتمكن الانسان الا بيه كلها على ان هذا من الافعال العادية لما الاكل والشرب الشمال قد ورد في النهي كما ذكرنا الحال ان الافعال الا تدل على الوجوب الا بدليل - 00:37:15

قد قسم العلماء افعال النبي صلى الله عليه وسلم عدة اقسام ارسلها بعض امه الشوكاني ارشاد الفحول الى خمسة اقسام الافعال النبوية وبين ما هو قدوة اذا كان في العبادة من صلوا كما رأيتمني اصلي - 00:37:44

عني مناسككم فان الاصل في هذا انه بيان لما امر الله به واياكم مبينا لامر الحكم فيه حكم ذاك الامر هذا ما ذكرنا اذا كان ذلك الفعل يبيّن الامر الذي امر الله به - 00:38:11

او الذي امر به النبي صلى الله عليه وسلم ما حكمه حكم ذاك الامر الله تعالى ما اجمل الاوامر وكل فعلها الى النبي صلى الله عليه وسلم بقوله لتبين للناس ما نزل اليهم - 00:38:38

اجمل الصلاة وامر النبي ان يبيّنها ويفصلها ما ذكر في القرآن ان الصلوات خمس ولا ذكر تهدا واقيتها الا بالاستنباط ولا ذكر عدد كل ركعات كل صلاة فاخذ ذلك من السنة - 00:39:09

يبين النبي صلى الله عليه وسلم بفعله تبيان اول الوقت وآخره وكذلك ايضا ابين عدد الركعات وعدد السجادات تبيان ما يقال فيها ان القراءة في القيام الذكر في الركوع والسجود - 00:39:36

وان الثناء بعد الركوع التشهد عند الجلوس في اخر الصلاة وفي اثناء اذا كان وقال صلوا كما رأيتمني اصلي وكذلك اجمل الله تعالى الزكاة ويبين النبي صلى الله عليه وسلم - 00:40:03

في القرآن واتي الزكاة حقه يوم حصاده فيبين النبي صلى الله عليه وسلم محمل ذلك كله الانصبة وبين المقدار الواجب آآ كذلك تبيان الشروط لا تجد الا في ملك ثابت - 00:40:30

ولا تجب في السنة مرتين الى اخره كل هذا وان يكن مبينا لامر الحكم فيه حكم ذاك الامر هاي مبينة لامر الله او امر رسوله وكذلك في الحج والمناسك تبيان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:41:01

تلك المناسك وقالوا خذوا عني مناسككم ان هذا يكون له من بيانه الذي امره الله به فيكون فعله وبين لذلك الامر في الفعل ما حكم ذلك الامر فان كان ذلك الامر ندب فالفعل ندب - 00:41:32

وان كان واجبا فالفعل واجب قوله تعالى يركعوا واسجدوا بين النبي صلى الله عليه وسلم انه يجب الطمأنينة حتى تطمئن راكعة حتى تطمئن ساجدا بحكم الطمأنينة حكم الركوع حكم ذاك الامر - 00:42:00

تبين اكل الواجب في الطهارة ان اكل الوادي بغسلة واحدة ونهي عن الزبادة وعن الوسوسه ونحو ذلك ونقف هنا ونواصل غدا ان

شاء الله - 00:42:27